في سبقه ذلك ايضا لان الحدث ينافيها فلا فرق بين العمد وغيره الا ان النص
اطلق له البنا على صلاته وقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه
السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من
لم يسبق بشي والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان
المنفرد يستقبل لما قلنا والمؤتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة ويشترط
للبنا شروط ان لا يكون الحدث موجبا للغسل بان نام في صلاته فا
حتلم فامنى او نزل منيه بنظر او تفكر ولا قهقهة وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه او جنونا او كلاما او اغماء وهو ما يكون العقل به مستورا والجنون
ما يكون به مغلوبا او اكلا ناسيا او مخطيا وشمل الكلام لان للصلاة هيئة
مذكرة وهذه الامور نادرة الوقوع حتى لو قاء ملا فيه وابتلعه وهو يقدر
على مجه لا يصح البنا واما اذا لم يقدر على مجه اي رميه فانه يبني ولا
بفعل الغير اي ويشترط ان لا يكون الحدث بفعل الغير كان ضربه الغير
فشجه او عضه فسال دمه وان لا يكون منه اي من المصلي قصدا الى
سبب الحدث كان غمز الدمل او عض نفسه او شجه حتى سال دمه
فان سال لساقط من غير سقط قيل يبني وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه او تنحنحه والاصح انه لا يبني ولو سقط الكرسف
بغير صنعها بنت اتفاقا ولو بتحريكها فعلى الخلاف وهذا فرع تصور
بنائها ومنعه ابن رستم وبالجواز قال المشايخ ان امكنها الوضو بلا كشف
بان تمسح على خمارها وذراعيها في الصحيح وان لا يوجد منه بعده ذلك
ما يفسد من كشف عورة حتى لو احتاج الى ذلك فكشف ولو للاستنجا
فسدت في ظاهر المذهب وكذا المشي بلا ضرورة اي مفسد ايضا كان
جاوز الماء القريب وذهب الى ابعد منه وان لا يمكث في مكانه سبق

الحدث

الحدث قدر ركن فلو مكث قدره فسدت الا اذا احدث بالنوم او كان
لعذر الزحمة وفي المنتقى انه لم يبن هنا مد الصلاة لانه لم يوجد
جزء الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فاوجد ما يكمل كونه
جزءا منها انصرف اليه غير مستقبل القبلة ولو انحرف ذاهبا او ايبا
فسدت على الاصح واما الذكر فلا يمنع البنا في الصحيح وبقي من الشروط
انه لا يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب وكذا لو انقضت مدة مسحه
او كان متيمما فراى الماء او خرج الوقت في المستحاضة على الاصح كما في المحيط
كذا في النهر وحينئذ اي حين اذا استوفى شرائط البنا هو اي من
سبقه الحدث اما امام او غيره اي غير امام وابدل منه قوله مقتد
او منفرد فللمنفرد ان شاء اتم في مكان طهارته تقليلا للعمل وان شا
عاد الى مكانه لتكون صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه
اي الى المكان الذي يصح فيه الاقتدا بالامام لا خصوص المكان الذي
كان يصلي فيه فان كان بينهما ما يمنع الاقتدا تحتم عليه العود واختلف
في الافضل فقيل العود واختاره السرخسي وغيره وقيل عدمه وهو
الاولى فقد روي ان شمعة انه مفسد وان كان الاصح خلافه الا
ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما ما يمنع الاقتدا فيتحتم
العود كما سبق والامام يستخلف فيجر واحدا ممن خلفه الى مكانه
اي الى مكان الامام او يشير اليه والاستخلاف جائز لا واجب وما في
ابن ملك من وجوبه مردود الا ترى ان تركه اذا كان الماء في المسجد
وينتظره القوم كما في الزيلعي والاولى ان يستخلف غير المسبوق وغير
اللاحق فيتقدم مدركا فان استخلف المسبوق ابتدا المسبوق من
حيث انتهى الامام اي يتم المسبوق صلاة الامام فاذا انتهى الى السلام
يقدم مدركا فيسلم بالقوم وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان

Copyright © King Saud University